المحكمة الدستورية

غرفة المشورة

بالجلسة المنعقدة للمحكمة بغرفة المشورة بتاريخ ١٣ ذو القعدة ١٤٤٥هـ الموافق ٢١ مايو ٢٠٢٤م

برئاسة السيد المستشار / فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عادل علي البحوه و صالح خليفه المريشد

وعبدالرحمن مشاري الدارمي و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر القرار الآتي:

في الطعن المباشر / غرفة المشورة

المقيد في سجل المحكمة برقم (١١) لسنة ٢٠٢٤

المرفوع من:

١ – ناصر محمد ناصر جاسم النصر الله.

٢ – سهيلة عبد العزيز سلطان السالم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كان الطاعنان قد طعنا بعدم دستورية القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٤ بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٧) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، فيما تضمنته الفقرة المضافة من اعتبار أولاد المتجنس الذين يولدون بعد كسبه الجنسية الكويتية كويتيين بصفة أصلية، وسريان ذات الحكم على المولودين منهم قبل

العمل بهذا القانون، وذلك لمخالفته المواد (٢٧) و(٨٠) و(٨٢) و(١٧٩) و(١٨٠) من الدستور، إذ أسبغ القانون على ابن المتجنس صفة الكويتي بصفة أصلية، وهي صفة لا تثبت إلا بالميلاد لابن مؤسس أو للمولود لأب مؤسس أو لفروعه وفقاً للمادة (٨٢) من الدستور التي تبنت هذا الوصف شرطاً في المرشح لعضوية مجلس الأمة، وقد توافرت لهما المصلحة الشخصية المباشرة للتقدم بطعنهما الماثل باعتبارهما ناخبين ويحملان الجنسية الكويتية بالتأسيس وكانا قد ترشحا لانتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤، وأن من شأن ذلك القانون أن يقلل من فرص نجاحهما فيها لتمكينه أبناء المتجنسين وأبنائهم وإن نزلوا، من الترشيح ومزاحمتهما في تلك الانتخابات، مما يخل بمصلحتهما المباشرة في ذلك.

لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقاً للمادة (الرابعة مكرراً) - المضافة بموجب القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ - أن المشرع وإن أجاز لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة - في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة - متطلباً المشرع بصريح نص هذه المادة أن تكون للطاعن مصلحة شخصية مباشرة والتي لا يقبل الطعن في غيبتها، مستبعداً المشرع - بدلالة هذا النص - أن يكون لكل فرد صفة مفترضة في اختصام النصوص التشريعية المدعى بمخالفتها للدستور، ومصلحة مفترضة في إهدارها، وبالتالي فإن المصلحة المُعتبرة قانوناً يجب ألا تكون محض مصلحة نظرية، غايتها إما إبطال النصوص إبطالاً مجرداً، أو إعمال نصوص الدستور إعمالاً مجرداً، أو لمجرد صون حقوق الآخرين وحرياتهم ومصالحهم، بل يتعين أن يكون هذا النص قد ألحق ضرراً بالطاعن من جراء تطبيقه عليه، أو أن يكون احتمال الإضرار

به راجحاً، بحيث يكون من شأن القضاء بعدم دستوريته إزالة هذا الضرر وتحقيق فائدة له، وبالتالي فإنه يلزم على الطاعن أن يقيم الدليل على هذا الضرر، ولا يكفي مجرد الادعاء به، بل يقع عليه عبء إثباته.

متى كان ذلك، وكان الواضح من صحيفة الطعن أن الطاعنين لم يقدما أي دليل على أن ضرراً واقعياً قد حاق بهما من جراء تطبيق القانون المطعون فيه، بحيث يكون من شأن القضاء بعدم دستوريته إزالة هذا الضرر وتحقيق فائدة لهما، كما أنه قد صدر بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٠ أمر أميري بحل مجلس الأمة الذي تم انتخاب أعضائه بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤، وبالتالي لا تتوفر للطاعنين المصلحة في الطعن على القانون المشار إليه، ويتخلف بذلك مناط قبول الطعن، ويكون حرياً التقرير بعدم قبوله ومصادرة الكفالة.

لـــذلـــك

قررت المحكمة – في غرفة المشورة – عدم قبول الطعن، ومصادرة الكفالة.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**